حقوق العباد

إياكم والظلم

د. عبد الحليم بسم الله
الجامعة السلفية، بنارس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وبعد:

إنّ الله خلق العباد، وأرسل لهدايتهم رسله الأخيار، وأنزل عليهم الكتب من فوق السماوات، وأحلّ للناس الطيبات، وحرّم عليهم الخبيثات، وأمرهم بفعل الطاعات والقربات، ونهاهم عن المنكرات والسيئات، ومن هذه المنكرات الظلم والتعدي على المخلوقات.

والظلم صفةٌ للفُسّاق والفُجّار ولا يقربه عباد الله الأبرار، ولا يحبّه الأخيار، وهو خزيٌ وعارٌ، وسبيلٌ إلى الهلاك والدمار، وسبب في خراب القرى والديار، وهو موجبٌ للنقم، ومزيلٌ للنعم، ومهلكٌ للأسَر والشعوب والأمم. من أجل ذلك حرّمه الله عز وجل على العباد، وحرّمه على نفسه كما ورد في حديث أبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فيما يروي عن الله تبارك وتعالى أنّه قال: يا عبادي إنّي حرّمت الظّلمَ على نفسي وجعلتُه بينكم محرّمًا فلا تظالموا.أخرجه مسلم(١)

ويكون الظلمُ على صاحبه ظلماتٌ يوم القيامة، يوم لا ينفعه مالٌ ولا بنون، ولا يفيده المقرّبون، ولا يشفع له الشافعون، لذا حذّر النبي صلى الله عليه وسلم أمتَه من الظلم، وبيّن عواقبه بأن له يوم القيامة ظلمات بعضها فوق بعض. فقد روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:

(١) صحيح مسلم (٢٥٧٧).

اتقوا الظّلم، فإنّ الظّلم ظلماتٌ يوم القيامة.أخرجه مسلم(١).

وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز لمسلم أن يظلم أخاه المسلم، ولا يجوز له أن يحقره، ولا يجوز له أن يخذله في أيّ حالٍ من الأحوال، لأنّ المؤمنين كلهم إخوة، ربّهم واحدٌ، ودينهم واحدٌ، ورسولهم واحدٌ، وكتابهم واحدٌ، حيث قال صلى الله عليه وسلم: المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرامٌ، دمُه، ومالُه، وعِرْضُه. أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه(٢).

وقد أكّد هذا البيانَ في حجة الوداع، وأوصى المسلمين بوصايا جامعة، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لمن حضر معه في الحج :إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. متفق عليه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه(٣).

وللظلم في حقوق العباد صورٌ عديدةٌ مختلفةٌ متنوّعةٌ، منها:

أولا : قتل النفس

فالقتلُ من كبائر الذنوب والمعاصي التي تُهلك صاحبَها لما في القتل من ظلم وعدوان على حقوق الناس، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» متفق عليه(٤).

ولا يحلُّ لأحدٍ أن يقتل أخاه المسلم، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا

(١) صحيح مسلم (٢٥٧٨).
(٢) صحيح مسلم (٢٥٦٤).

(٣) صحيح البخاري (٥٥٥٠) وصحيح مسلم (١٦٧٩)
(٤) صحيح البخاري (٢٧٦٦) وصحيح مسلم (٨٩)

يحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيّب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة". متفق عليه(١).

ولقد توعّد الله تعالى القاتلَ بالغضب واللعن والعذاب العظيم، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]

ومن غضبَ اللهُ عليه وطردَه من رحمته فلا يفلح في الدنيا ولا يفوز في الآخرة، وله خسران عظيم.

ثانيا: سرقة الأموال

سرقة أموال الآخرين من المحرمات التي حرمها الشارع على المسلمين، وقرّر على السارق حدّا عنيفًا وهو قطع اليد، ليعتبر به الآخرون، ويمتنع الأقوياء من أخذ أموال الضعفاء والمساكين ظلما وجورا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣٩﴾ [المائدة: ٣٨-٣٩]

فالسرقةُ ظلمٌ، لا يحلّ للمسلم أن يأخذ أموال الآخرين من غير حقّ، ومن ارتكب هذه الجريمة تقطع يده، ولا يفرّق في إقامة الحدود بين الشريف والوضيع، وبين الغني والفقير.

ثالثا: عدم أداء حقوق الأهل والأولاد

الأهلُ والأولادُ من نعم الله العظيمة، لهم حقوقٌ وواجباتٌ يجِبُ أداؤُها على الآباء، فالإحسانُ إليهم، والحرصُ على تربيتهم أداء للأمانة، وإهمالهم والتقصير في حقوقهم غِشٌّ وخيانةٌ.ولقد تظاهرت النصوص من الكتاب والسنة آمرة بالإحسان إليهم، محذرة من إهمالهم والتقصير في حقوقهم.

فعن أبي جحيفةوهب السوائي رضي الله عنه قال: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال

(١) صحيح البخاري (٦٨٧٨) وصحيح مسلم (١٦٧٦) واللفظ للبخاري.

لها: ما شأنُكِ؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجةٌ في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال: كُلْ. قال: فإني صائم. قال: ما أنا بآكلٍ حتى تأكلَ. قال: فأكلَ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نَمْ، فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نَمْ، فلمّا كان من آخر الليل، قال سلمانُ: قم الآن، فصلّيا، فقال له سلمانُ: إنَّ لربك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:صدقَ سلمانُ. أخرجه البخاري(١).

رابعا: التفريق بين الأولاد في الهبة

الهبةُ والهديّةُ من أخلاق الكرماء، وعادة الفضلاء، وعلامة الجود والسخاء، سببٌ لجلب القلوب، وجذب النفوس، يزيد بها التحابب، وينقص بها التباغض، قال النبي صلى الله عليه وسلم: تهادوا تحابوا. أخرجه البخاري في الأدب المفرد(٢).

وعلى الأبوين أن يعدلوا بين الأولاد في الهدايا والعطايا، فالعدلُ بين الأولاد من أعظم أسباب الإعانة على البر، والتفريق بينهم من أعظم أسباب العقوق، وعدّه النبي صلى الله عليه وسلم ظلما وعدوانا على الأولاد كما جاء في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: إنّ أمّه (اسمها:عمرة بنت رواحة) سألتْ أباه بعض الموهبة من ماله لابنها، فالتوى بها سنَةً. ثمّ بدا له فقالت: لا أرضى حتّى تشهدَ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم على ما وهبتَ لابني، فأخذ أبي بيدي، وأنا يومئذ غلامٌ، فأتى رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله، إنَّ أمّ هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الّذي وهبت لابنها. فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «يا بشيرُ! ألك ولد سوى هذا؟» قال: نعم. فقال: «أكلّهم وهبتَ له مثل هذا؟» قال: لا. قال: «فلا تشهدني إذًا، فإنّي لا أشهد على جورٍ»متفق عليه(٣).

وعلى المسلم أن يحرص كل الحرص أن يجتنب من جميع أنواع الظلم، ويمنع

(١) صحيح البخاري (٥٧٨٨)
(٢) الأدب المفرد (٥٩٤) وحسّنه الألباني.
(٣) صحيح البخاري (٢٦٥٠)، وصحيح مسلم (١٦٢٣).

الآخرين من هذه الكبيرة لكي يكون المجتمع المسلم قائما على نشر الخير بأنواعه ومنع الشر بأقسامه كما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «انصُرْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا» فقال رجلٌ: يا رسول الله، أَنْصُرُه إذا كان مظلوما، أفرأيتَ إذا كان ظالما كيف أنصرُه؟ قال: «تحجزُه، أو تمنعُه من الظلم، فإنّ ذلك نصرُه»أخرجه البخاري(١).

أيها القراء الكرم! إياكم إياكم والظلم، واتقوا دعوة المظلوم، لأن دعوتَه مستجابةٌ مقبولةٌ، تصل إلى الله مباشرة، لا يمنعها حائلٌ ولا حجابٌ، فقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابيَّ الجليلَ معاذَ بنَ جبلٍ رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن «اتّقِ دعوةَ المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجابٌ» متفق عليه(٢).

ومن أمثلة الأدعية المستجابة للمظلوم في حق الظالم ما رواه الشيخان من حديث عروة بن الزبير قال:إنّ أروى بنت أويس، ادّعَتْ على سعيد بن زيد (هو: ابن عمرو بن نفيل رضي الله عنه) أنه أخذ شيئا من أرضها، فخاصمتْه إلى مروان بن الحكم، فقال سعيدٌ: أنا كنتُ آخذُ من أرضها شيئا بعد الذي سمعتُمن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: وما سمعتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «من أخذ شبرا من الأرض ظلما، طُوِّقَه إلى سبع أرضين»، فقال له مروانُ: لا أسألك بيّنةً بعد هذا، فقال: «اللهم، إنْ كانت كاذبةً فعمِّ بصرَها، واقتُلْها في أرضها»، قال: «فما ماتتْ حتى ذهبَ بصرُها، ثم بينا هي تمشي في أرضها، إذْ وقعتْ في حفرةٍ فماتتْ»(٣).

وفي رواية: قال سعيد بن زيد رضي الله عنه: اللهم، إنْ كانتْ كاذبةً فأعْمِ

(١) صحيح البخاري (٦٩٥٢)

(٢) صحيح البخاري (٢٤٤٨)، وصحيح مسلم (١٩).

(٣) صحيح البخاري (٣١٩٨)، وصحيح مسلم (١٦١٠: ١٣٩) والسياق لمسلم.

بصرَها، واجعَلْ قبرها في دارها، قال: "فرأيتُها عمياءَ تلتمِسُ الجدرَ تقولُ: أصابتْني دعوةُ سعيد بن زيدٍ، فبينما هي تمشي في الدار مرّتْ على بئر في الدار، فوقعتْ فيها، فكانتْ قبرَها"(١).

والمسلم العاقل هو الذي يعمل في دنياه لآخرته، ويتحلّل من حقوق الآخرين قبل موته، لأن اليوم الآخر يومٌ لا ينفع فيه قريبٌ لقريبه ولا صديقٌ لصديقه، بل كلُّ واحدٍ مشغولٌ في نفسه، ويفرّ المرءُ من أخيه، وأمّه وأبيه، وصاحبته وبنيه، وليس له هناك دينار ولا درهم يفيده، وقد حثّ النبي صلى الله عليه وسلم أمته على التحلل من حقوق العباد حيث قال: «من كانت له مظلمةٌ لأخيه من عِرْضه أو شيءٍ، فليتحلَّلْه منه اليوم قبل أنلا يكون دينارٌ ولا درهمٌ، إنْ كان له عملٌ صالحٌ أُخِذَ منه بقدر مظلمتِه، وإنْ لم تكن له حسناتٌ أُخِذَ من سيّئات صاحبِه، فحُمِلَ عليه»أخرجه البخاري(٢).

ومن كان هذا حاله فهو المفلس الحقيقي، والخائب والخاسر الأصلي كما بيّن رسولنا صلى الله عليه وسلم لأصحابه حيث سألهم فقال: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إنّ المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاةٍ، وصيامٍ، وزكاةٍ، ويأتي قد شتمَ هذا، وقذفَ هذا، وأكلَ مال هذا، وسفكَ دم هذا، وضربَ هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإنْ فَنِيَتْ حسناتُه قبل أن يُقضَى ما عليه أُخِذَ من خطاياهم، فَطُرِحَتْ عليه، ثم طُرِحَ في النار»أخرجه مسلم(٣).

أخيرا أدعو الله عزوجل أن يحفظنا من جميع المعاصي والمنكرات، وأن يوفّقنا لفعل الطاعات والقربات، ويغفر لنا الذنوب والسيئات، ويدخلنا أعلى الجنات. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

(١) صحيح مسلم (١٦١٠: ١٣٨).
(٢) صحيح البخاري (٢٤٤٩).
(٣) صحيح مسلم (٢٥٨١).